المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد -ﷺ- وعلى آله وصحبه وسلم وبعد ..

إنَّ صيغة المشاركة بأنواعها المتعددة تُعَدُّ من صيغ الاستثمار طويل الأجل ، ومن أفضل الصيغ التمويلية التي تقدمها المصارف الإسلامية ، وإنَّ من أهم التطبيقات المستحدثة لهذا النوع من التمويل هو التمويل بالمشاركة المتناقصة ؛ لتكون بديلاً للفوائد الربوية التي تفرضها المصارف التقليدية على القروض ، فالمشاركة المتناقصة أسلوب استثماري ابتكرته المصارف الإسلامية وطبقت لأول مرة في جمهورية مصر العربية لمساعدة أولئك الّذين لا يرغبون في استمرار مشاركة المصرف الإسلامي لهم ، وهذه الصيغة من صيغ التمويل المرنة والشاملة لمختلف مجالات الاستثمار ، وسنتناول في هذا المقام – بإذن الله تعالى – المشاركة من جهة تعريفها ، وأنواعها ، وتطبيقاتها المعاصرة في المصارف الإسلامية من خلال المشاركة الثابتة والمشاركة المتناقصة كعقد مستجد في العمل المصرفي الإسلامي وصولاً إلى التكييف الفقهي لهذا العقد ، مع بيان مميزات ومخاطر عقد المشاركة.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى التعرّف على المشاركة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية وبصورة خاصة المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك كأحد القضايا المستجدة في العصر الحاضر ، والمستخدمة كأسلوب استثماري مهم في المصارف

الإسلامية ، ومن أجل ذلك فإنَّه لابد من الوصول إلى التكييف الفقهي الصحيح لهذا العقد وضبطه بالضوابط الشرعية.

منهج البحث:

اعتمدنا في البحث على المنهج الوصفي التحليلي ، كما هو الحال في أغلب الدراسات الشرعية.

لذا اقتضت خطة البحث أنْ تأخذ الطابع الآتي :-

المبحث الأول: واشتمل على تعريف المشاركة وأنواعها ، وجاء مقسماً على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف المشاركة لغةً واصطلاحاً ، أما المطلب الثاني: فجاء بعنوان أنواع المشاركة.

المبحث الثاني: فقد اشتمل على تطبيقات المشاركة في المصارف الإسلامية ، وتكوّن من مطلبين:

المطلب الأول: المشاركة الثابتة.

المطلب الثاني: المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك.

المبحث الثالث: التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك.

المطلب الأول: حكم اجتماع العقود المتعددة في صفقة واحدة.

المطلب الثاني: حكم إضافة عقد الإجارة إلى المستقبل.

المطلب الثالث: حكم إضافة عقد البيع إلى المستقبل.

المطلب الرابع: حكم الإلزام بالوعد.

المطلب الخامس: شروط عقد المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك.

المبحث الرابع: مزايا ومخاطر استخدام صيغة المشاركة في المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: مزايا استخدام صيغة المشاركة في تمويلات المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: مخاطر استخدام صيغة المشاركة في تمويلات المصارف الإسلامية.

الخاتمة: واشتملت على نتائج البحث.

المبحث الأول: تعريف المشاركة وأنواعها

المطلب الأول: تعريف المشاركة(لغةً واصطلاحاً)

أولاً: المشاركة لغةً

المشاركة بمعنى الاختلاط ، والشركة : مخالطة الشريكين ، يُقالْ : اشْتَرَكنا بمعنى تَشارَكنا ، وقَد اشترك الرجلان وتَشاركا ، وشارك أحدهما الآخر[١] ، والشركة هي خلط الأملاك العائدة لأشخاص متعددين[٢].

ثانياً: المشاركة اصطلاحاً

لما كانت الشركة في الفقه الإسلامي تتنوع إلى عدّة أنواع ، نجد أنَّ اهتمام الفقهاء في تعريف المشاركة كان منصباً على تعريف كل نوع على حدة ، ومن تعريفات الفقهاء لعقد الشركة ما يأتي :-

---

(١) ينظر: لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، (ت٧١١هـ) ، دار صادر ، بيروت ، ط١ ، ٤٤٨/١٠.

(٢) معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعة جي ، دار النفائس ، بيروت ، لبنان ، ط٣ ، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م ، ص:٢٣٢.

أ- عرّفها الحنفية بأنَّها : (عقد بين المشاركين في رأس المال والربح)[١].

ب- عرفها المالكية (الشركة هي إذن كل واحد من المتشاركين لصاحبه في أنْ يتصرف في ماله أو بدنه له ولصاحبه مع تصرفهما أنفسهما)[٢].

ت- والشافعية قالوا (ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع)[٣].

ث- الحنابلة (الشركة : هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف)[٤].

والملاحظ من خلال هذه التعريفات ، أنَّها تدل على اختلاط نصيبين فصاعدا بحيث لا يتميز أحدهما عن غيره[٥] ، أمّا في المجال المصرفي فتُعَرَّفْ الشركة بأنَّها: (إسلوب تمويلي يشترك بموجبه المصرف الإسلامي مع طالب التمويل في تقديم

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني ، (ت٥٨٧هـ) ، المكتبة الحبيبة ، باكستان ، ط ١ ،١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م ، ٥٦/٦ ، المبسوط ، شمس الدين أبو بكر بن محمد بن أبي سهل السرخسي ، (ت٤٨٣هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م ،١٥٢/١١.

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، محمد بن محمد الحطاب ، (ت٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م ، ٧/ ٦٤.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، محمد الشربيني ، (ت٩٧٧هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ١٣٧٧هـ-١٩٨٥م. ، ٢١١/٢.

(٤) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، عبدالله بن قدامة المقدسي ، (ت٦٨٢هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٠٥هـ، ١٠٩/٥.

(٥) تقييم أعمال البنوك الإسلامية الإستثمارية ، محيي الدين يعقوب أبو الهول ، دار النفائس، عمان ، الأردن ، ط١ ،١٤٣٣هـ-٢٠١٢م ، ص: ١٦٠.

المال اللازم لمشروع ما ، أو عملية ما ، يوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه ، أما الخسارة فبنسبة تمويل كل منهما)[١].

المطلب الثاني: أنواع المشاركة

تقسم الشركة إلى نوعين[٢]:-

النوع الأول: شركة الأملاك : وهي أنْ يمتلك أكثر من شخص عيناً من غير عقد ، وقد تكون هذه الملكية اختيارية ناشئة عن هبة ، أو وصيّة ، أو ملكيّة جبرية ناشئة عن الإرث.

النوع الثاني: شركة العقود وهي عقد بين اثنين أو أكثر على اشتراك في المال وما ينتج عنه من ربح ، أو اشتراك في الربح دون رأس مال.

وشركة العقود هذه اختلف الفقهاء في أنواعها على النحو الآتي :-

أ- الحنفية : تتكون عندهم من ثلاثة أنواع ، هي : شركة الأموال ، وشركة الأعمال ، وشركة الوجوه[٣].

ب- المالكية : وتتكون عندهم من ستة أنواع ، وهي : شركة المفاوضة ، وشركة العِنان ، وشركة الجبر ، وشركة العمل ، وشركة الذمم ، وشركة المضاربة[١].

---

(١) أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية ، ابن الغالي إبراهيم ، دار النفائس ، عمان ، الأردن ، ١٤٣٣ هـ-٢٠١٢م ، ص: ٦٠.

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء ، أبو بكر علاء الدين السمرقندي ، (ت٤٥٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ ، ٥/٣ ، المغني لابن قدامة : ١٠٩/٥.

(٣) بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٥٧/٦.

ت- الشافعية ، تتنوع الشركة عندهم إلى أربعة أنواع : وهي شركة الأبدان ، وشركة المفاوضة ، وشركة الوجوه ، وشركة العِنان[٢].

ث- الحنابلة : أنواع الشركة عندهم خمسة : شركة العِنان ، وشركة المضاربة ، وشركة الوجوه ، وشركة الأبدان ، وشركة المفاوضة[٣].

ثانياً: تطبيقات المشاركة في المصارف الإسلامية

تعتبر المشاركة من أهم أدوات العمل في المصارف الإسلامية ، للقضاء على الخلل الذي تعاني منه المصارف التقليدية ، والمتمثل في انقطاع الصلة بين عوائد رأس المال ومخاطره ، وذلك أنَّ المشاركة في المصارف الإسلامية تربط بين هذه المتغيِّرات جميعا ، إذ أنَّ كلاً من المشاركين المودعين والمصرف والمستثمرين تختلط أموالهم في المشروع ويتقاسمون الأرباح المتحققة منه بينهم بحسب نسب متفق عليها ، وأمّا الخسارة فيتحملها الجميع كل بحسب حصته في راس المال[٤].

وهناك عدّة أشكال من المشاركات يمكن للمصارف الإسلامية أنْ توظف أموالهم فيها وفقاً لهذه الاداة ، وفي الصفحات الآتية نماذج لبعض هذه الأشكال :-

---

(١) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ، محمد عليش ، (ت١٢٩٩هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م: ٢٦٠/٦.

(٢) مغني المحتاج ، للشربيني : ٢١١/٢.

(٣) المغني لابن قدامة : ١٠٩/٥.

(٤) تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية ، محيي الدين يعقوب أبو الهول ، ص: ١٦١.

المطلب الأول: المشاركة الثابتة

هي التي يقوم المصرف بالإسهام في مشروع معين مع شريك آخر ، ويكون لكل منهما حصة في رأس المال ، ويُدار المشروع بحسب الإتفاق بين الطرفين على أسلوب الإدارة ، وكيفية التمويل ، ونصيب كل من الشريكين بنسبة رأس المال ، ويصح أنْ تكون المشاركة في مشروع طويل الأجل يتمثل في مشاركة المصرف في المشروع بحسب حصة المصرف في رأس مال المشروع ، وهي عادة تكون مقررة لأجل طويل ، خمس سنوات فما فوق ، وكثير ما يكون العمل وإدارة الشركة على عاتق المؤسس أو العميل الشريك مع قيام المصرف بحق الرقابة والمتابعة ، كما ويصح أنْ تكون المشاركة في صفقة تجارية واحدة ، وهي التي يُموِّل فيها المصرف عملية واحدة من عمليات المشروع كالدخول مع شركة سياحية في عملية شراء اسطول نقل بري ، أو في شراء الخامات الاولية لأحد المصانع وخلال دورة انتاجية معينة[١].

(١) الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ، محمود عبد الكريم ارشيد ، دار النفائس ، عمان ، الأردن ، ط٢ ، ١٤٢٧ هـ-٢٠٠٧م ، ص:٣٣ ، والبنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية ، محمد محمود العجلوني ، دار المسيرة ، عمان ، الأردن ، ط ١ ،١٤٢٩ هـ-٢٠٠٨ ، ص: ٢٣٠ ، والمعاملات المالية المعاصرة ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق سوريا ، ط٨ ،١٤٣٢هـ-٢٠١١م ، ص: ٣٤٣ ، وأبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية ، ابن الغالي ابراهيم ، ص: ٦٣.

المطلب الثاني: المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك

يعتبر هذا النوع من المشاركة من أهم أشكال المشاركة التي تستخدمها المصارف الإسلامية في توظيف أموالها[١] ، والمشاركة المتناقصة هي : (شركة يعطي المصرف فيها الحق للشريك في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة ، أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها)[٢].

وطبيعة العملية تقوم على أساس إجراء ترتيب مُنَظَّم لتجنيب جزء من الدخل المتحقق كقسط لسداد قيمة الحصة ، وربما يميل إلى هذا النوع كثير من طالبي التمويل ممن لا يرغبون في استمرار مشاركة المصرف ، وإطلاق لفظ (المشاركة المتناقصة) يشير إلى تبني وجهة نظر المصرف الذي يموِّل إذ إنَّ مشاركته تتناقص كلما استرد جزءً من تمويله ، وإنَّ بعض الباحثين يطلق على النوع نفسه (المشاركة المنتهية بالتمليك) ، وهنا يكون اطلاق الاسم من وجهة نظر طالب التمويل أو الشريك ؛ لأنَّه سيمتلك المشروع أو العملية في نهاية الأمر بعد أنْ يتمكن من رد التمويل إلى المصرف[٣] ، ومن الناحية العملية طُبقت هذه الأداة لأول مرة في مصر عندما قام فرع المعاملات الإسلامية في أحد المصارف التجارية بمشاركة إحدى الشركات السياحة في امتلاك أسطول نقل بري سياحي لنقل أفواج السائحين بين

---

(١) البنوك الإسلامية احكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية ، محمد محمود العجلوني . ص : ٢٣٢.

(٢) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، محمد عثمان شبير ، دار النفائس ، عمان ، الأردن ، ط٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م ، ص : ٣٣٤.

(٣) أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل ، الغريب ناصر ، دار أبو للو ، مصر ، ط ١ ، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م الغريب ناصر، ص:١٦٦.

القاهرة وأسوان ، وكان ثمن السيارات وقتئذ خمسة ملايين جنيه ، دفعت الشركة منها مليوناً ، ودفع الفرع أربعة ملايين تسدد على خمس سنوات بواقع ثلاثة أرباع مليون جنيه كل سنة ، ولما كانت شركة السياحة تملك ورش الصيانة والجهاز الفني لأداة الاسطول كان توزيع الربح على النحو الآتي:

(١٥%) من صافي الأرباح وتوزع (٨٥%) في السنة الأولى بنسبة (٤) للمصرف ونسبة (١) للشركة السياحية ، وكلما دفع قسطاً نقص نصيب المصرف بنفس نسبة نقص نصيبه في التمويل ، وزاد نصيب الشركة السياحية[١] ، وهكذا حتى تصبح حصة الشريك (العميل) مائة بالمائة في المشروع ، وحصة المصرف صفرا[٢].

ويجري تطبيق المشاركة المتناقصة في معاملات المصارف الإسلامية وفق الخطوات الاتية[٣] :-

١. يُقَدِّم العميل طلبا للمصرف الإسلامي للمشاركة المتناقصة في مشروع استثماري ، مع تقديم دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع ، وبعض الوثائق كسند الملكية ، والترخيص الرسمي من الدولة التي يوجد فيها المشروع.
٢. يدرس المصرف الموضوع والسندات المرفقة.

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، محمد عثمان شبير ، ص: ٣٣٤.
(٢) البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية ، محمد محمود العجلوني ، ص: ٢٣٣.
(٣) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة ، وهبة الزحيلي ، ص: ٤٣٥ ،٤٣٦ ، تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية ، محيي الدين يعقوب أبو الهول ، ص: ١٧٤.

٣. يوافق المصرف إذا اقتنع على مقدار التمويل وكيفية دفعه ، ويحدد الضمانات المطلوبة من رهن عقار لصالح المصرف ، ويكتب عقد ويوقع عليه الطرفان ، ويفتح حساب خاص للشركة ، ويُبَيِّن مقدار الربح بحسب الاتفاق وتكون الخسارة بمقدار رأس المال.

٤. يتفق المصرف مع الشريك على طريقه معينة لبيع حصته في رأس المال جزئيا أو كليا ، ويوجد لذلك عدة صور:

أ- أنْ يتفق الطرفان على أنْ يَحِلَّ الشريك محل المصرف بعد نهاية عقد الشركة ، وبحيث يكون لهما الحرية الكاملة في ذلك.

ب-أنْ يتفق الطرفان على أنْ يقسم الربح ثلاثة أقسام بنسبة متفق عليها: نسبة للمصرف كعائد تمويل ، ونسبة للشريك الآخر كعائد لما دفعه وما يقوم به من عمل ، ونسبة لسداد تمويل المصرف.

ت-أنْ يتفق الطرفان على تقسيم رأس المال إلى حصص أو أسهم لكل منهما قيمة معينة ، ويحصل كل منهم على نصيبه من الأرباح ، وللشريك شراء ما يستطيع من أسهم المصرف كل سنة ، بحيث تتناقص أسهم المصرف وحصصه في حين أنَّ أسهم الشريك تزيد إلى أنْ يمتلك جميع أسهم المصرف ملكية تامة.

المبحث الثالث: التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك

لا يختلف مفهوم الشركة المتناقصة عن المفهوم المألوف للشركة ، إلاَّ في اتفاق الأطراف عن خروج المصرف من الشركة في الفترة التي يتوقع الطرف الثاني استغناءه عن التمويل الذي يقدمه له المصرف وقدرته على الوفاء بحقوقه ، وإنّما جازت هذه المشاركة المتناقصة فيما يبدو باعتبارها شركة مع وعد ببيع المصرف نصيبه إلى شريك ، ووعد من هذا الشريك بشراء هذا النصيب مع تقسيط ثمنه أو

دفعه مرة واحدة ، وفي بعض الأحوال يَحِسُّ المسؤولون في المصارف الاسلامية بصعوبات عديدة ، أحيانا في إدارة بعض المشروعات المشتركة ، لبُعدِ مَقار الخبراء عن هذه المشروعات ، أو لعدم توافر الخبرة الفنية المطلوبة ، أو لأية عوامل أخرى ، وللخروج من هذه الصعوبات يلجأ هؤلاء إلى تأجير حصة المصرف في هذه المشروعات إلى الشريك أو إلى شخص آخر غير الشريك مقابل أجرة شهرية أو سنوية[١] ، ومن أجل بيان التكييف الفقهي لهذه المشاركة المتناقصة ، يلزمنا أنْ نُبيِّن أقوال الفقهاء في الأمور الآتية :

١. حكم اجتماع العقود المتعددة في صفقة واحدة.
٢. حكم إضافة عقد الإجارة إلى المستقبل.
٣. حكم إضافة عقد البيع إلى المستقبل.
٤. كون الوعد ملزماً أم غير ملزم.

المطلب الأول: حكم اجتماع العقود المتعددة في صفقة واحدة

المراد بذلك: هو أنْ يتراضى الطرفان على إبرام معاقدة (اتفاقية) تشتمل على عقدين أو أكثر ، كالبيع والإجارة والهبة والمزارعة والقرض والشركة والصرف والمضاربة والجعالة...الخ على سبيل الجمع أو التقابل[٢] ، إذ تُعَد سائر موجبات تلك

---

(١) ينظر: موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، علي جمعة محمد ، محمد أحمد سراج ، محمد جابر بدران ، دار السلام ، القاهرة ، مصر ، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م ، ٢/٢٨،٢٩.

(٢) العقود المجتمعة مثل : بعتك هذه السيارة وأجّرتك هذه الدار سنة بألف ، أما المتقابلة ، فمثل : بعتك هذه السيارة بألف على أنْ تشتري مني هذه السلعة بخمسمائة. ينظر: قضايا

العقود المجتمعة أو المتقابلة وجميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها جملة واحدة لا تقبل التفريق والتجزئة ، بمثابة آثار العقد الواحد[١].

والأصل في حكم الصفقة الواحدة التي تضمنت أكثر من عقد من العقود الجواز والصحة ما لم يكن هناك نص أو قياس صحيح يمنع ذلك ، قال ابن القيم[٢] -رحمه أله- : (إنَّ الأصل في العقود والشروط الصحة ، إلَّا ما أبطله الشارع أو نهى عنه ، أمّا العقود والشروط والمعاملات فهي عفو حتى يُحَرِّمها)[٣].

فكل معاقدة تضمنت عقوداً جائزة شرعاً عند الانفراد فإنَّها تكون كذلك عند الاجتماع قياساً للمجموع على آحاده ، وقد أشار إلى ذلك الحنفية والحنابلة ، قال الكاساني[٤] في معرض احتجاجه على جواز اشتمال شركتي العنان والمضاربة على

فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ، نزيه حماد ، دار القلم ، سوريا ، الدار الشامية ، لبنان ، ط١، ١٤٢١ هـ-٢٠٠١ م ، ص : ٢٤٩.

(١) المصدر السابق ، ص : ٢٤٩.

(٢) ابن القيم : محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ، ولد عام (٦٩١هـ) بدمشق ، فقيه حنبلي ، تتلمذ على ابن تيمية ، من كتبه (الطرق الحكمية ، وزاد المعاد) توفي عام (٧٥١هـ). ينظر : الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية ، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت١٠٣٣هـ) ، تحقيق : نجم عبد الرحمن خلف ، دار الفرقان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٠٤ هـ ، ٣٣/١ ، والإعلام ، خير الدين الزركلي ، (ت١٣٩٦هـ) ، بيروت ، لبنان ، ط ٩ ،١٩٩٠م ، ٥٦/٦.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، لبنان : ٣٤٤/١.

(٤) الكاساني : ابو بكر بن مسعود علاء الدين الكاساني ، فقيه حنفي من أهل حلب، يعرف بملك العلماء ، وكاسان المنسوب إليها بلد في تركستان ، تَفَقّه على السمرقندي صاحب

الوكالة العامة مع إنَّ الوكالة العامة لا تصح من غير بيان في حال الانفراد (الوكالة لا تثبت في هذا العقد مقصوداً بل ضمناً للشركة ، وقد يثبت الشيء ضمنا ، وإنْ كان لا يثبت قصداً ، ويُشْتَرَطُ للثابت مقصوداً ما لا يشترط للثابت ضمناً وتبعاً)[١].

والأساس في ذلك (الاستقراء من الشرع عَرَفَ أنَّ للاجتماع تأثيراً في أحكام لا تكون في حالة الانفراد ، فقد نهى -ﷺ- عن بيع وسلف ، وكل واحد منهما لو انفرد لجاز... وهو داخل بالمعنى في أنْ يكون للاجتماع حكم غير حكم الانفراد)[٢]. وأجاز ذلك الشافعية في أظهر القولين[٣] ، وفي مقابل ذلك فإنَّ المالكية منعوا

تحفة الفقهاء ، وتزوج ابنته وشرح تحفته ، من كتبه (السلطان المبين في أصول الدين) توفي بحلب سنة (٥٨٧هـ). الاعلام للزركلي : ٧٠/٢.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ، للكاساني : ٦ / ٥٨ ، وكشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس البهوتي ، (ت١٠٥١هـ) ، تحقيق: أبو عبدالله محمد حسن إسماعيل الشافعي ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ٥٧/٣.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة ، إبراهيم بن موسى اللخمي (ت٧٩٠هـ) ، تحقيق: محمد الاسكندراني ، عدنان درويش ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ،١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م ، ص : ٥٥٥.

(٣) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ، يحيى بن شرف النووي ، (ت٦٧٦هـ) ، ومعه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي ، منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع ، للحافظ السيوطي ، (ت٩١١هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان لأبي زكريا النووي ،٩٦/٣.

اجتماع البيع مع الجُعالة أو الصرف ، أو المساقاة ، أو الشركة ، أو النكاح ، أو القراض)[١].

والسرُّ في ذلك (أنَّ العقود أسباب لاشتمالها على تحصيل حكمتها في مسبباتها المتنافية بطريق المناسبة ، والشيء الواحد بالاعتبار الواحد لا يناسب المتضادين ، لانَّ تنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات ، وكل عقد من هذه العقود الستة يضاد البيع ، فلذا اختصت في المشهور ، بأنَّه لا يجوز أنْ يُجْمَع واحداً منها مع البيع في عقدٍ واحد ، فكل عقدين متضادين وضعاً يتناقضان حكماً فلا يجوز اجتماعهما)[٢].

ووافق اشهب[٣] – رحمه الله – قول الجمهور في أنَّه لما جاز كل عقد على انفراده جاز مجتمعا[٤].

---

(١) ينظر: البهجة في شرح التحفة ، أبو الحسن علي بن عبد السلام التُّسُولي ، (ت١٢٥٨هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م أبو الحسن علي بن عبد السلام التُّسُولي ، ١٤/٢.

(٢) ينظر: تهذيب الفروق والقواعد النسبية في الأسرار الفقهية ، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ، محمد علي بن حسين بن ابراهيم المكي المالكي ، (ت١٣٦٧هـ) : ٢٤٥/٣.

(٣) أشهب بن عبد العزيز القيسي العامري الجعدي ، أبو عمرو ، ولد عام(١٤٥هـ) ، فقيه الديار المصرية في عصره ، كان صاحب الإمام مالك ، قال الشافعي عنه : ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه ، توفي بمصر عام (٢٠٤هـ). ينظر: الثقات ، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ، (ت٣٥٤هـ) ، تحقيق : شرف الدين أحمد ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م ،٨ / ١٣٦ ، الإعلام ، للزركلي : ١ /٣٣٣.

(٤) البهجة في شرح التحفة ، للتُّسُولي : ٢ / ١٤.

وبناءً على ما سبق من أقوال الفقهاء فإنَّه يجوز اجتماع العقود المتعددة في عقد واحد بشرط أنْ لا يَرِدَ النهي عن هذا الاجتماع ، وأنْ لا يترتب على الجمع بينهما توسل بما هو مشروع إلى ما هو محظور ، كالجمع بين السلف والبيع ، وأنْ لا تكون العقود والالتزامات المجتمعة متضادة وضعاً أو متناقصة حكماً ، إذ لا يخفى أنَّ للاجتماع في الشريعة تأثير في أحكام لا يكون في حال الانفراد(١).

المطلب الثاني: حكم إضافة عقد الإجارة إلى المستقبل

عقد الإجارة من العقود التي تقبل الإضافة إلى المستقبل ، سواء كانت الإجارة واردة على منفعة عين معينة كأنْ يقول شخص لآخر: أجرتك هذه الدار مدة كذا بكذا من وقت كذا ، أم كانت واردة على منفعة موصوفة مع التزامها في الذمة ، ومثالها :أنْ يستأجر سيارة موصوفة بصفاتٍ معينة يتفق عليها المتعاقدان فأمّا إذا كانت (الإجارة واردة على منفعة عين معينة) فإنَّه يجوز إضافتها إلى المستقبل عند الحنفية والمالكية ، واشترط الشافعية لجواز ذلك أنْ تؤجر لمستحق منفعتها آخر المدة الأولى قبل انقضائها ، وأجازها الحنابلة سواء كانت إجارة منفعة عين معينة ، أم إجارة منفعة موصوفة في الذمة ، وسواء أكان يلي عقد الإجارة الأول أم لم يكن ، غير أنَّهم اشترطوا لذلك القدرة على التسليم ، ودليل الحنفية أنَّه (إذا أضاف العقد إلى

(١) ينظر: المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء العقود المستجدة ، نزيه حماد ، مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، السنة(١٣) ، العدد (١٥)، ص : ٢١٣.

وقت في المستقبل بأنْ قال : أجرتك داري هذه غداً وما أشبهه ، فإنَّه جائز بناءً على الأصل الذي ذكرناه أنَّ الإجارة تنعقد ساعةً فساعةً على حسب حدوث المنفعة)[١].

وذكر السرخسي[٢] (أنَّ عقد الإجارة في حكم عقودٍ متفرقة يتجدد انعقادها بحسب ما يحدث من المنفعة)[٣].

واستدل المالكية بما ورد عنه تعالى حكاية عن نبيه شعيب مع موسى–عليهما الصلاة والسلام– فإنَّ شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد ناسخ ، ولم يرد هنا ناسخ إلاَّ أنَّها إجارة عين أجّلَّها وسمّى عِوَضَها ، وهو عقده على إحدى ابنيته[٤] [٥] . أمّا الشافعية فاشترطوا لذلك أنْ تكون المدة متصلة بالعقد ؛ لأنَّ الإجارة بيع المنفعة وطريق جوازها أنْ تُجْعَل منافع المدة موجودة تقديراً عقيب العقد ، إذ لابد من أنْ يكون محل حكم العقد موجوداً فجُعِلَتْ المنافع كأنَّها أعيان قائمة بنفسها[٦].

---

(١) المحيط البرهاني ، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه ، (ت٦١٦هـ) ، دار احياء التراث العربي : ٧١٠/٧.

(٢) السرخسي : محمد بن أحمد بن سهل ، أبو بكر ، شمس الأئمة ، قاضي من كبار الحنفية ، مجتهد ، من أهل سرخس في خراسان ، اشهر كتبه المبسوط في الفقه والتشريع ثلاثون جزءً ، أملاه وهو سجين بالجب في أوزجند (بفرغانة) وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان ولما اطلق سكن بفرغانة الى أنْ توفي عام(٤٨٣هـ). الإعلام ، للزركلي: ٣١٥/٥.

(٣) المبسوط ، للسرخسي : ٩٥/١٥.

(٤) قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٢٧ ﴾ القصص: آية: (٢٧).

(٥) ينظر : تهذيب الفروق ، محمد علي المالكي :١١/٤.

(٦) ينظر: روضة الطالبين ، لأبي زكريا النووي : ٢٥٧/٤.

واستدل الحنابلة على صحة هذا الحكم عندهم بأنَّ هذه المدة في المستقبل يجوز العقد عليها مع غيرها ، فجاز العقد عليها منفردة ، واشتراط القدرة على التسليم إنَّما يكون عند وجوب التسليم كالمسلم فيه[١].

(أمَّا إجارة منفعة موصوفة في الذمة) فيجوز إضافتها إلى المستقبل باتفاق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ؛ لأنَّ عقد الإيجار ينعقد شيئاً فشيئاً على حسب حدوث المعقود عليه شيئاً فشيئاً، وقد أجيزت الإضافة في الإجارة للضرورة، وقياساً على السَلَمْ[٢].

فإذا صح إضافة عقد الإجارة إلى زمن المستقبل ، فإنَّه يصح أنْ تتوالى عقود للإجارة المضافة إلى المستقبل على العين المؤجرة كلاً أو بعضاً ، طالما استوفى كل عقد من عقود الإجارة أركانه وشرائطه الشرعية ، وسواء كان محل العقد جميعه مملوكاً للمؤجر أم كان يملك البعض الذي يؤجره فقط ، وسواءً أجّرَّه لشريكه في هذه العين أم لغير شريكه فيصح أنْ يؤجر الشريك المالك لثلثي العين المشتركة نصيبه لشريكه المالك لثلثها مدة سنة(١٤٢٣هـ) بكذا مثلاً ، وأنْ يؤجّرَّ كذلك ثلث هذه العين مدة سنة (١٤٢٤هـ) بكذا (وهي المدة التالية لمدة الإجارة الأولى) ، أيْ إنَّه يصح عقد عقود إجارة متلاحقة ومتوالية مضافة إلى زمن المستقبل على هذه العين المشتركة بينهما ، ويمكن أنْ يتنامى ويتزايد مقدار المعقود عليه –محل عقد الاجارة

---

(١) المغني ، لابن قدامة : ٧/٦.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني ، محمود البخاري : ٧١٠/٧ ، التلقين في الفقه المالكي ، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ، تحقيق : أبو أويس محمد بو خبزه الحسيني التطواني ، دار الكتب العلمية : ٤٠١/٢ ، روضة الطالبين ، لأبي زكريا النووي : ٢٥٧/٤ ، المغني ، لابن قدامة : ٧/٦.

-حسبما يملكه المستأجر -الشريك- من العين المشتركة بينهما ، وبالمقابل يتناقص وينكمش المعقود عليه حسب تناقص وانكماش ما يملكه المؤجر -الشريك- من هذه العين المشتركة بينهما ، إلى أنْ تصبح العين جميعها ملكاً للشريك المستأجر للأجزاء التي يملكها شريكه في نهاية عقود الإجارة المعقود عليه ، ذاتاً ومنفعةً[١].

المطلب الثالث: حكم إضافة عقد البيع الى المستقبل

البيع المضاف: (هو ما أضيف فيه الإيجاب إلى زمن المستقبل كأنْ يقول شخص لغيره : بعتك هذه السيارة بكذا من أول الشهر القادم)[٢].

وقد اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على عدم صحة إضافة عقد البيع إلى زمن المستقبل ، قال الكاساني : (فلا يجوز اضافة البيع الى اعيان تؤخذ في المستقبل)[٣] ، إلاَّ أنَّه قد جاء في ((البحر الرائق)) : (قوله : لا البيع إلى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ، إنْ لمْ يدرِ العاقدان ذلك ، أيْ لا يجوز البيع ، وهو فاسد لجهالة الأجل ، وهي مفضية إلى المنازعة في البيع لابتنائها على المماكسة ، إلاَّ إذا كانا يعرفانه لكونه معلوماً عندهما أو كان التأجيل إلى فطر النصارى بعدما شرعوا في صومهم ؛ لأنَّ صومهم بالأيام معلومة فلا جهالة فيه ، والنيروز أول يوم من الصيف ، وهو أول يوم تَحُلُّ فيه الشمس الحَمَلْ ،

---

(١) المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة ورقه عمل تقدم بها : حسن علي الشاذلي ، لمجمع الفقه الاسلامي ، الدورة الثالثة عشر المنعقدة بتاريخ ١٢.٧/شوال/١٤٢٢هـ ، الكويت ، مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، العدد (١٣) ، ٤٤٩/٢.

(٢) الفقه الاسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر، دمشق ، سوريا ، ط٣٢ ، ١٤٣١هـ-٢٠١٠ م ، ٢٣١/٤.

(٣) بدائع الصنائع ، للكاساني : ١٧٣/٤.

والمهرجان أول يوم من الشتاء وهو أول يوم تَحُلُّ فيه الشمس الميزان)[١] ومعنى النص أنَّ البيع إذا أضيف إلى زمن معلوم في المستقبل كان صحيحاً ؛ لأنَّ (تأخير الحكم المتسبب إلى وجود الوقت المُعَيَّن الذي هو كائن لا محالة ، إذ الزمان من لوازم الوجود الخارجي ، فالإضافة إليه إضافة إلى ما قطع بوجوده ، وفي مثله ما يكون الغرض من الإضافة تحقيق المضاف إليه)[٢].

أمّا المالكية فقالوا: (ولا يصح التعليق عليه –أي البيع– بأنْ يقول: إنْ قدم زيد فقد بعتك أو أجّرتك ؛ لأنَّ انتقال الأملاك يعتمد الرضا ، والرضا إنَّما يكون مع الجزم ولا جزم مع التعليق ؛ لأنَّ الشأن في جنس المُعَلَّق عليه هو المعتبر دون أنواعه وأفراده أنْ يعترضه عدم الحصول ، فلا يرد أنَّ المُعَلَّق عليه قد يكون معلوم الحصول ، كقدوم الحاج وحصاد الزرع)[٣].

ومن هذا النص يتبيَّن أنَّهم لا يجيزون تعليق عقد البيع على الشرط ؛ لأنَّ المُعَلَّق عليه يعترضه عدم الحصول ، ثم قالوا : إنَّ هذا الحكم نفسه يُطَبَّق على ما إذا كان معلوم الحصول ، كقدوم الحاج ، وحصاد الزرع ، إذ قدوم الحاج معلوم الحصول ، ومثله حصاد الزرع ، ومع ذلك أعطوه نفس الحكم ، ومنه يؤخذ أنَّه لو كان البيع مضافاً إلى أجل ، والأجل محقق الوقوع ، فهل يقضي المذهب بالحكم

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين العابدين بن ابراهيم بن محمد ابن نجيم ، (ت٩٧٠هـ) ، تحقيق : أحمد عزو عناية ، دار إحياء التراث العربي ، ط١ ، ١٤٢٢هـ –٢٠٠٢م ، ١٣٣/١٤

(٢) تيسير التحرير ، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه ، (ت٩٧٢هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان : ١٢٩/١.

(٣) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ، محمد علي المالكي ، ٣٣٥/١.

نفسه ، أم يجيزه نظراً لأنَّ المضاف إليه هو الزمن لا يعترضه عدم الحصول ، من حيث ذاته ، وسُنَّةُ الله في كونه توالي الأزمان دون نظر إلى الأفراد ، أمّا إذا نظرنا إلى الأفراد ، فقد يبقى الشخص إلى هذا الزمن وقد ينتهي أجله ، ومن هنا يعترضه عدم الحصول من حيث هذا المعنى ومن ثم فلا تصح إضافته(١).

ونص الشافعية على أنَّ إضافة عقد البيع لا يصح ومن ذلك : (لو قيل : إنْ جاء فلان ، أو جاء الشهر فقد بعتك لا يصح ؛ لأنَّ نقل الملك يستدعي الجزم ولا جزم مع التعليق)(٢).

واستثنوا من ذلك سورة البيع الضمني، كقوله: (إنْ جاء الغد فأعْتِقْ عبدك عني بألف ، فصبر حتى جاء الغد ، فأعْتَقَهُ عنه ، يثبت العتق عنه ، ويثبت المُسمى عليه)(٣).

ويفهم من هذا الاستثناء : إنَّ البيع الضمني يصح إضافته إلى زمن المستقبل ، ففي هذه الصيغة صدر إيجاب من الراغب في شراء هذا العبد ، مضافاً إلى زمن المستقبل –وهو الغد– ومحتوياً على توكيل من المشتري للبائع بإعتاق هذا العبد عنه في موعد محدد هو الغد ، وحدد المشتري ثمن البيع وهو (ألف) ، ومعلوم أنَّ العِتْق يقبل التعليق ، إذ إعتاق العبد مضاف أيضاً إلى غد ، فالغد أضيف إليه عقدان ، البيع والعتق ، وأولهما لا يصح إضافته بمفرده ، وثانيهما يصح إضافته بمفرده ،

---

(١) المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة ، حسن الشاذلي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد (١٣) ، ٤٥١/٢.

(٢) المنثور في القواعد ، محمد بن بهادر الزركشي ، (ت٧٩٤هـ) ، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، تحقيق : تيسير فائق أحمد ، ١٤٠٥هـ ، ط١، ٢٤١/٢.

(٣) روضة الطالبين ، لأبي زكريا النووي : ٢٦٨/٦.

ولكن لما اقتَرَنا في هذه الصيغة -إنْ جاء الغد فأعتق عبدك عني بألف- صح إضافة البيع الضمني إلى زمن المستقبل أيضاً وإنّما كان ضمنياً ؛ لأنَّ العتق هو إزالة لملك المُعْتِقْ عن المُعْتَقْ ، ولا تأتي هذه الإزالة إلاَّ إذا كان مملوكاً له ومن ثم اقتضت هذه الصيغة بيع العبد له حتى يتأتى إعتاقه عنه[١].

وورد عن الحنابلة روايتان : الراجح منهما عدم صحة إضافة البيع إلى المستقبل ، قال ابن قدامة[٢] : (أنْ يشترط شرطاً يُعَلِّق البيع كقوله : بعتك إنْ جئتني بكذا ، أو إنْ رضي ، فلا يصح ؛ لأنَّه علَّق البيع على شرط المستقبل فلم يصح ، كما إذا قال : بعتك إذا جاء رأس الشهر)[٣].

والرواية الثانية عن الإمام أحمد التي نصت على صحة تعليق البيع على شرط ، كقوله : (بعتك إنْ جئتني بكذا ، أو إنْ رضي زيد فلا يصحان ، وعنه : صحة عقده ، وحكي عنه صحتهما)[٤] وأيّد ابن تيمية[٥] هذه الرواية بقوله :(وذكرنا عن

---

(١) المشاركة المتناقصة وصورها ، حسن الشاذلي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد (١٣) ، ٤٥١/٢.

(٢) ابن قدامة : موفق الدين ، أبو محمد عبد الله بن محمد الجماعيلي المقدسي ، فقيه من أكابر الحنابلة ، له تصانيف منها (المغني) ولد سنة (٥٤١هـ) وتوفي سنة (٦٢٠هـ). الأعلام للزركلي ، ٦٧/٤.

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع ، لابن قدامة المقدسي ، (ت٦٨٢هـ) ، تحقيق : عبد المحسن التركي ، دار الرسالة ، ط١ ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م ، ٥٨/٤.

(٤) الفروع ومعه تصحيح الفروع ، محمد بن مفلح المقدسي ، (ت٧٦٣هـ) ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار الرسالة ، ط١ ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م : ١٩٠/٦.

(٥) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن القاسم بن تيميّة الحَرّاني الدمشقي الحنبلي ، أبو العباس ، ولد سنة(٦٦١هـ) في حرّان ، وتحول به أبوه سنة(٦٦٧هـ)إلى دمشق فنبغ واشتهر، وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها ، فتعصّب عليه جماعة من أهلها

أحمد نفسه جواز تعليق البيع بشرط ، ولم أجد عنه ، ولا عن أحد من قدماء أصحابه نصاً بخلاف ذلك ، بل ذَكَرَ مَنْ ذَكَرَ مِنْ المتأخرين أنَّ هذا لا يجوز، كما ذكر ذلك أصحاب الشافعي واحتجت الطائفتان على ذلك بأنَّ هذا غَرَر)[١].

فعلى صحة الرواية الثانية التي وردت في كتاب الفروع ، والقائلة بصحة تعليق العقد على شرط مع كون المُعَلَّق عليه محتمل الوقوع ، تكون إضافة العقد إلى زمن مستقبل صحيحة بطريق الأولى ؛ لأنَّه مضاف إلى أمر محقق الوقوع ، وهو الزمن المحدد المستقبل[٢].

مما تقدم من أقوال الفقهاء تبيَّن لنا أنَّ جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، قالوا بعدم صحة إضافة البيع المضاف إلى المستقبل ، بينما يرى بعضهم صحته ، وهذا يفهم من النص الذي ورد في ((البحر الرائق)) ، ومن صورة البيع الضمني التي استثناها الشافعية ، والرواية الواردة عن الإمام أحمد وأيدها ابن تيمية.

فسجن مدة ثم أنطلق فسافر إلى دمشق سنة(٧١٢ هـ)، واعتقل بها سنة (٧٢٠هـ) ، ومات معتقلا بقلعة دمشق سنة(٧٢٨هـ) ، كان كثير البحث في فنون الحكمة ، داعية إصلاح في الدين ، آية في التفسير، ينظر: الأعلام ، للزَرْكَلي ،١٤٤/١.

(١) نظرية العقد ، لابن تيمية ، (ت ٧٢٨هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، محمد ناصر الدين الالباني ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٨٦ هـ-١٩٤٩هـ ، ص : ٢٢٧.

(٢) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، (٧٧٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٠/١.

المطلب الرابع: حكم الإلزام بالوعد

أولاً: الوعد في اللغة: الوعد يستعمل في الخير والشر، يُقال : وَعَد يَعدُ وعْداً ، يُقال : وَعَدْتُهُ خيراً وأوعدته شراً ، فإذا اسقط الخير والشر ، قالوا في الخير الوَعْدُ والعِدَةُ ، وفي الشر: الإيعادُ والوَعيد ، فإنْ أُدخلت الباء في الشر ، جيء بالإلف فيقال : أوْعَدَه بالسجن[١].

ثانياً: والوعد شرعاً: إخبار عن إنشاء المخبر معروفا في المستقبل[٢] ، والمواعدة : أنْ يَعِدْ كل منهما صاحبه ، فهي لا تكون إلاَّ من اثنين[٣].

وقد اختلفت أقوال الفقهاء في حكم الوفاء به وكما يأتي:

القول الأول : الوفاء بالوعد أمر مستحب وليس بواجب ، وهو قول الحنفية (إلاَّ إذا كان الوعد معلقاً على شرط)– والشافعية والحنابلة والظاهرية قال ابن نُجيم[٤] –رحمه الله– : (وعده أنْ يأتيه فلم يأتهِ لا يأثم ، ولا يلزم الوعد إلاَّ إذا كان معلقا)[١].

---

(١) ينظر: مختار الصحاح ، للرازي : ٧٤٠/١.
(٢) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ، محمد عليش : ٤٣٦/٥.
(٣) مواهب الجليل ، للحطاب : ٣٣/٥.
(٤) ابن نجيم : زين العابدين بن ابراهيم بن محمد الشهير – بابن نُجيم– فقيه حنفي من العلماء ، مصري ، كان عالما محققا ومكثر من التصنيف ، من مصنفاته (البحر الرائق شرح كنز الدقائق) و(الأشباه والنظائر) توفي عام (٩٧٠هـ). ينظر: الأعلام ، للزركلي : ٦/٣.

القول الثاني: لزوم الوفاء بالوعد مطلقا ، قال ابن شُبرمة[٢] –رحمه الله– (الوعد كله لازم ويُقضى به على الواعد ويُجبر)[٣] وذكر ابن الاشوع[٤] –رحمه الله– القضاء بإنجاز الوعد ولزومه عن سمرة بن جندب[٥] –رضي الله عنه– [٦] وهو قول عمر بن عبد

---

(١) الأشباه والنظائر ، لابن نُجيم ، ص : ٢٨٨ ، وينظر : كشف المخدرات والرياض الزهرات لشرح أخصر المختصرات ، أحمد بن عبد الله الحلبي البعلي الحنبلي ، (ت١١٩٢هـ) ، دار النبلاء. : ١٥٩/١ ،
والمحلى، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، (ت٦٥٤هـ) ، دار الافاق الجديدة ، بيروت ، لبنان : ٢٨/٨.

(٢) ابن شُبرمة : عبد الله بن شُبرمة ، فقيه تابعي ، قاضي الكوفة ، وثقَّه كثير من الائمة ، كان قليل الحديث ، سمع ابن سيرين والشعبي وأبا زُرعه ، توفي عام(١٤٤هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ، للذهبي : ٣٤٧/٦ ، التاريخ الكبير ، محمد بن اسماعيل ابن ابراهيم البخاري ، (ت٢٥٦هـ) ، تحقيق : السيد هاشم الندوي ، دار الفكر : ٥ / ١١٧.

(٣) المحلى ، لابن حزم ، ٢٨/٨.

(٤) ابن الأشوع : سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني الكوفي ، قال ابن معين : مشهور ، وذكره ابن حبان في الثقات ، توفي في ولاية خالد بن عبد الله عام(١٢٠هـ). ينظر: الثقات ، لابن حبان البستي: ٣٦٩/٦، تهذيب التهذيب ، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (ت٨٥٢هـ) ، دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م ، ٤ /٥٩.

(٥) سمرة بن جندب بن هلال ، صحابي جليل من الانصار ، كان غلاما على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نزل في البصرة ، وكان شديداً على الخوارج ، توفي عام(١٥٨هـ). ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني : ١٥٠/٣.

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لإبن حجر العسقلاني ، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز و محب الدين الخطيب ، دار الفكر ، ٢٨٩/٥.

العزيز –رحمه الله– ، وصحح هذا القول ابن الشاط[١] – رحمه الله– بقوله : (الصحيح عندي القول بلزوم الوفاء بالوعد مطلقا)[٢].

القول الثالث: إنَّ الوعد ملزم إنْ كان معلقاً على سبب ، وإنْ لم يدخل الموعود فيه ، فإذا لم يكن معلقاً على سبب فلا يكون مُلْزِماً ، وبذلك قال اصبغ[٣] –رحمه الله–[٤].

القول الرابع: يكون الوعد ملزماً إنْ عُلَّق على سبب ، ودخل الموعود في هذا السبب ، فإنْ قال شخص لأخر: اهدم دارك وأنا اسلفك ، فإذا هدم داره يلزمه أنْ

---

(١) ابن الشاط : قاسم بن عبد الله بن محمد الانصاري السبتي ، فرضي ، فقيه مالكي ، ولد في سبتة سنة(٦٣٢هـ) ، والشاط لقبٌ لجده ، من كتبه (إدرار الشروق على أنواء الفروق) ، توفي سنة(٧٢٣هـ) ، في سبته. ينظر: الاعلام ، للزركلي : ١٧٧/٥.

(٢) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ، محمد علي المالكي : ٤/ ٦٧.

(٣) أصبغ : أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع ، فقيه من كبار المالكية بمصر ، قال ابن الماجشون : ما أخرجت مصر مثل اصبغ ، وكان كاتب ابن وهب ، له تصانيف منها : (تفسير غريب الموطأ) ، توفي عام(٢٢٤هـ). ينظر : الإعلام ، للزركلي : ٣٣٣/١ ، والتعديل والتجريح لمّن خَرَّج عنه البخاري في الجامع الصحيح ، سليمان بن خلف بن سعد الباجي المالكي ، (ت٤٧٤هـ) ، تحقيق : أبو لبابه حسين ، دار اللواء ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٦ هـ– ١٩٨٦ م ، ٤١٤/١.

(٤) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ، محمد علي المالكي: ٦٢/٤.

يُسلفه ، وبذلك قال الإمام مالك وابن القاسم[١] وسحنون[٢] ويقرب من هذا القول ما عبر عنه الحنفية بقاعدة (المواعيد باكتساب صور التعاليق تكون لازمة)[٣].

أمّا حكم المواعدة والتي لا تكون إلاَّ بين اثنين ، فقد جوّزها بعض الفقهاء ، قال الشافعي –رحمه الله– : (وإذا تواعد الرجلان الصرف فلا بأس ، أنْ يشتري الرجلان الفضة ثم يُقرّانِّها حتى يتبايعاها ويصنعا بها ما شاءا)[٤] فالمواعدة ليست عقدا[٥] إلاَّ أنَّ المالكية منعوها فيما لا يصح وقوعه في الحال ، كالمواعدة على النكاح في العدة ، والمواعدة على بيع الطعام قبل قبضه[٦] ؛ لأنَّه لو أُجيز بيعه قبل قبضه لتبايعه أهل الأموال مخزوناً في مخازنه فيحصل الغلاء والقحط[٧] ، أمّا المواعدة على الصرف ، فكَرِهها مالك وابن القاسم ، ومنعها أصبغ وجوّزها[٨] ابن نافع[٩].

---

(١) ابن القاسم : عبد الرحمن بن القاسم بن خالد المصري ، المعروف بابن القاسم ، ولد عام (١٣٢هـ) ، في مصر ، فقيه جمع بين الزهد والعلم ، تَفَقَّه على يد الامام مالك ونظرائه ، وروى عنه المدونة ، قال عنه أبا زُرعه : رجل صالح كان عنده ثلاثة مائه جلد او نحوها عن مالك ، توفي في مصر عام (١٩١هـ). ينظر: الإعلام للزركلي : ٣ /٣٢٣ ، التعديل والتجريح من خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح ، سليمان الباجي المالكي : ٨٧٦/٢.

(٢) ينظر: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ، محمد علي المالكي :٦/٤

(٣) مجلة الأحكام العدلية ، مادة (٨٤).

(٤) الام ، للشافعي ، (٢٠٤هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، تحقيق : محمد زهري النجار ،١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م ، ٣٢/٣.

(٥) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ، محمد عليش : ٦٣/٤.

(٦) الذخيرة ، للقرافي : ١٣٨/٥.

(٧) منح الجليل ، محمد عليش: ٢٤٧/٥.

(٨) ينظر: مواهب الجليل ، للحطاب : ١٣٨/٦ ،١٣٩.

(٩) ابن نافع : عبد الله بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام –رضي الله عنه– روى عن مالك ، قال فيه ابن ابي خيثمة عن ابي معين (صدوق ليس به بأس) ، وقال البخاري : (أحاديثه

والفرق بين المواعدة على النكاح في العِدّة وبيع الطعام قبل قبضه ، وبين المواعدة على الصرف ، أنَّه مُنِع فيهما خشية تعجيل العقد ، وتعجيل العقد في الصرف غير ممنوع(١).

مما سبق بيانه في حكم الالزام بالوعد ، فإنَّ الراجح هو أنَّ الوعد ملزم ديانة إلاَّ لعذر ، وملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب و دخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد ، وهو ما رجّحه مجمع الفقه الإسلامي(٢).

بناءً على ما تقدّم بيانه في حكم القواعد التي تحكم طبيعة عقد المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك تبين ما يأتي:-

١. إنَّ المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك ، هي اتفاقية مكوّنة من عدة عقود و وعود متتالية سائغة شرعاً ، تؤدي وظيفة تمويلية محددة ، فإنَّ الحكم الشرعي بجوازها يتوقف على أنَّ اجتماع هذه العقود والوعود لا يكون محل نهي شرعي أو يترتب عليه توصل بما هو مشروع إلى ما هم محظور.

معروفة) ، وذكره ابن حبان في الثقات ، توفي عام(٢١٦هـ). ينظر: الثقات ، لابن حبان البستي ، ٣٤٧/٨ ، تهذيب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني : ٧٦/١٤.

(١) ينظر : الذخيرة ، شهاب الدين القُرّافي ، (ت٦٤٨هـ) ، دار الغرب ، تحقيق: محمد حجي ، بيروت ، لبنان ،١٩٩٤م : ٥/ ١٣٨.

(٢) ينظر: قرار رقم (٣,٢) لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت من (١- ٦ /جمادي الأولى / ١٤٠٩هـ الموافق /١٠- ١٥/كانون الاول / ١٩٨٨م) ، الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي : ٥٣٣/٨.

٢. يجوز أنْ يتفق الشركاء في المشاركة المتناقصة على أنْ يؤجِّر أحدهم للآخر نصيبه في العين المشتركة لتكون منفعتها جميعا تحت يده ، باعتباره مالكاً لجزء منها ومستأجرا لنصيب بقية الشركاء ، كما يجوز أنْ يعقد عقود إجارة متتالية في صفقة واحدة ، وهذا مبناه على ما سبق ذكره من جواز إضافة عقد الإجارة إلى المستقبل.

٣. يجوز شرعا أنْ يصدر من المصرف وعد ببيع حصته في المستقبل للشريك (طالب التمويل) أو يصدر وعد من الشريك (طالب التمويل) بشراء حصة المصرف في المستقبل ، أو أنْ تكون بينهما مواعدة على ذلك ، بناءً على جواز إضافة عقد البيع إلى أمر محقق وهو المستقبل ، وهي الرواية التي وردت عن الإمام أحمد ، وأيّدها ابن تيمية ، ويكون الوعد ملزما إنْ عُلِّق على سبب ودخل الموعود فيه كما سبق في الراجح ، فيلزم الواعد بإبرام العقد ، ويُجبر قضاء إنْ امتنع ، كما إنَّه لا يُبطل المشاركة المتناقصة الوعد الملزم ببيع أحد الشركاء نصيبه في الشركة ، فقد عقد ابن عابدين مطلباً فيما إذا اشترى أحد الشريكين جميع الدار المشتركة من شريكه ، قال : (عُلِمَ من هذا ما يقع كثيرا ، وهو أنَّ أحد الشريكين في دار ونحوها يشتري من شريكه جميع الدار بثمن معلوم ، فإنَّه يصح على الأصح بحصة شريكه من الثمن)[١].

---

(١) حاشية رد المحتار على در المختار شرح تنوير الابصار ، محمد أمين ، الشهير بابن عابدين ، (ت١١٢٥هـ) ، مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط٢ ، ١٣٨٦ هـ -١٩٦٦ م : ٥٧/٥.

المطلب الخامس: شروط عقد المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك

يمكن تحديد شروط جواز المشاركة المتناقصة على النحو الآتي:-

١. ألاَّ تكون المشاركة المتناقصة مجرد عملية تمويل بقرض ، فلا بد من إيجاد الإرادة الفعلية للمشاركة ، وتقاسم الربح بحسب الاتفاق ، وأنْ يتحمّل جميع الأطراف الخسارة.

٢. أنْ يمتلك المصرف حصته في المشاركة ملكاً تاما ، وأنْ يتمتع بحقه الكامل في الإدارة والتصرف ، وفي حالة توكيل الشريك بالعمل ، يحقق للبنك مراقبة الأداء ومتابعته.

٣. ألاَّ يتضمن عقد المشاركة المتناقصة شرطاً يقضي بأنْ يَرُدَ الشريكُ إلى المصرف كامل حصته في رأس المال ، بالإضافة الى ما يخصه من أرباح ، لما في ذلك من شبهة الربا[١].

---

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة ، وهبة الزحيلي ، ص : ٤٣٦ ، وتقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية ، محيي الدين يعقوب أبو الهول ، ص: ١٧٦.

المبحث الرابع: مزايا ومخاطر استخدام صيغة المشاركة في المصارف الإسلامية

(تمهيد)

قبل أنْ تبدأ المصارف الإسلامية مسيرتها كان التصور النظري أنَّ أنشطتها سوف تتركز أساساً في صيغة المشاركة ، ثم تأتي صيغ الاستثمار الأخرى ، ذلك أنَّ المشاركة تُعتبر العلامة الفارقة والميزة الأساسية للعمل المصرفي الإسلامي ، والتي تميِّزه عن أنشطة المصارف التقليدية ، وعندما بدأت المصارف الإسلامية نشاطاتها استأثرت المشاركة بجانب مهم من تمويلاتها[١].

لكن المتتبع لبيانات المصارف الإسلامية يلحظ تضاؤل ظهور هذا العقد في التعاملات حتى أصبح مجرد ظهور رمزي ، فقد اصدر المصرف الإسلامي الاردني البيان المعنون بـ (عمليات التمويل والاستثمار) ويقع تحت هذا العنوان (المشاركة والمضاربة) وتراوحت نسبة ظهور بند المشاركة في الفترة ما بين عام (١٩٩٠م) وحتى عام (٢٠٠٧م) بنسبة (١٠,٧ %) و (٢,٩%) من عمليات الاستثمار ، مما

(١) تطبيق المضاربة والمشاركة الثابتة والمتناقصة في التمويلات المصرفية ، ورقة عمل تقدم بها: أحمد محيي الدين أحمد ، للمؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ، المنعقد بتاريخ ٣. ٤ /تشرين الاول / ٢٠٠٤ م ، ص : ٢.

يدلل التراجع حتى أصبحت تدرج في التقارير والكتب السنوية شكليا وبنسب متراجعة[١].

وفيما يأتي سنتعرف على أفضل المزايا التي أتاحتها صيغة المشاركة ، للعمل المصرفي الإسلامي وأبرز المخاطر والمشكلات التي تعيق العمل المصرفي عند استخدامها.

المطلب الأول: مزايا استخدام صيغة المشاركة في تمويلات المصارف الإسلامية[٢]

تُعَدُّ المشاركة من أشكال الاستثمار التي أحدثت تغييراً جوهرياً في العمل المصرفي الإسلامي للأسباب الآتية :-

أ- المشاركة هي الأكثر تحقيقا للسلامة الشرعية ، وأكبر مرونة من ناحية الاحكام الفقهية.

ب- غيَّرت المشاركة شكل العلاقة بين المتمَوِّل والمستثمر ، من دائن ومدين في المصرف التقليدي إلى شركاء في المشروعات ، سواء أكان ذلك في

---

(١) ينظر: تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية ، محيي الدين يعقوب أبو الهول ، ص : ١٨٢، ٢٣١.

(٢) ينظر: تطبيق المضاربة والمشاركة الثابتة والمتناقصة في التمويلات المصرفية ، أحمد محيي الدين أحمد ، ص : ٤ وما بعدها ، وأبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية ، ابن الغالي ابراهيم ، ص : ٦٤ وما بعدها ، وتقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية ، محيي الدين يعقوب أبو الهول ، ص: ١٧٦.

علاقة المصرف الإسلامي بمودعيه ، أم علاقته بعملائه المستثمرين ، فاستطاعت أنْ تحوِّل هؤلاء المودعين إلى مقاولين مساهمين في مشروعات المصرف الإسلامي ، يحصلون على الأرباح ويتحملون مخاطرها ، كما إنَّ مبدأ تحمل الخسارة من جهة جميع الشركاء يحثهم على العمل لإنجاح المشروع ، وتحث المصرف الإسلامي على الاهتمام أكثر بالمشروعات التي سيشارك فيها.

ت- تحقيق نشاطات مستمرة عن طريق استثمارات متوسطة وطويلة الأجل، والاستفادة من أرباح تلك المشاريع ، وخبرات أصحابها ، وقيمتها التجارية ، إضافة إلى تأهيل المشاريع لمقاومة المنافسة الدولية.

ث- تنويع المحافظ الاستثمارية[1] لدى المصارف من ناحية القطاعات والآجال وقاعدة العملاء المتمولين والصيغ المستخدمة.

ج- المساهمة بدور أكبر في تمويل المشروعات الصناعية ومشروعات البنية التحتية ، وبالتالي لعب دور تنموي أكبر.

---

(١) المحفظة الاستثمارية : عبارة عن أداة استثمارية مكونة من عدة أصول حقيقية ومالية متنوعة بقصد الاستثمار، والأصل الحقيقي: هو كل أصل له قيمة اقتصادية في حد ذاته ، ويترتب على استخدامه منفعة اقتصادية إضافية تظهر على شكل سلعة أو على شكل خدمة ، فالعقار أصل حقيقي ، أمّا الأصل المالي: هو الذي يترتب على حيازته حق مالي يُخَوِّل صاحبه المطالبة بأصل حقيقي ، وعادة ما يكون هذا الحق مرفقا بصك أو مستند قانوني. ينظر : المحافظ المالية الاستثمارية ، أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي ، أحمد معجب العتيبي، دار النفائس، عمان، الأردن، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧ هـ ، ص: ٢٧ ،٢٨.

ح- إنَّ تطبيق المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك - بشكل خاص- يتيح للمصرف فرصة الدخول في مشروعات متوسطة وطويلة الأجل ، مع إمكانية تحقيق أرباح والخروج من المشاركة للاستثمار في مجالات أخرى ، واستفادة الشريك من تمويل المصرف لمشروعات مهمة ومن ثم انفراده لاحقاً بملكية المشروع بعد ثبوت نجاحه وتحقيقه لمعدل جيد من الأرباح.

المطلب الثاني: مخاطر استخدام صيغة المشاركة في تمويلات المصارف الإسلامية

يتميز عقد المشاركة ببعض الأحكام الفقهية التي قصد منها إعطاء الشريك (المدير) المجال الواسع ، ليعمل خبرته وكفاءته لإنجاز المشروع محل الاشتراك ، ومن تلك الأحكام اعتبار يد الشريك يد أمانة فلا يضمن ولا يجوز اشتراط ضمان أيٍّ منهما من غير تعدٍ أو تقصير[١] ، وحيث إنَّ يد الشريك (المدير) يد أمانة فهنا تكمن المخاطر الأخلاقية أي مخاطر عدم الإلتزام الأخلاقي من قِبَلِه ، وتتمثل هذه المخاطر بأنْ يزود المصرف الإسلامي بمعلومات ناقصة أو غير صحيحة عن خبرته وكفاءته في إدارة واستثمار الأموال[٢] فإذا ظهر بأنَّ المعلومات المتوفرة لدى الطرف الأول (المصرف) عن الطرف الثاني (الشريك) غير صحيحة ، فإنَّ السلوك المتوقع منه سوف لن يتحقق ، ومن ثم يصبح القرار الذي اتخذه المصرف قرارا

---

(١) تطبيق المضاربة والمشاركة الثابتة والمتناقصة في التمويلات المصرفية ، أحمد محيي الدين أحمد ، ص :١٤.

(٢) ينظر: مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية ، حمزة عبد الكريم محمد ، دار النفائس ، عمان ، الأردن ، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨ م ، ص : ٦١ ،٦٢.

خاطئا ، وتكون نتيجة الخسارة[١] ، ونتيجة لهذا الاختيار الخاطئ فإنَّ التمويل المشاركة سيعترضه مجموعة من المخاطر ومنها :-

١. التحايل وعدم الإفصاح الكامل عن نتائج المشروع ، أو الإفصاح عنها بشكل غير صحيح ، والتصريح بخسائر غير حقيقية ، أو زيادة حجم المصروفات والتكاليف ومسك الحسابات بصورة غير منضبطة ، والغش في عمليات التقويم للبضائع والأموال ووضع رواتب عالية غير مبررة.

٢. عدم استخدام التمويل في الغرض الذي حدد له ، إذ يقوم بعضهم باستخدام أموال المشاركة لتطوير أعمالهم الخاصة ، خاصةً عندما يكون مُكوَّن التمويل بالعملة الصعبة في بعض البلدان التي تعاني نقصا في العملات الصعبة.

٣. سوء إدارة المشروع ، وعدم تفرغ الشريك (المدير) لمزاولة أعمال المشاركة ومنح أغلب وقته واهتمامه لأعماله الخاصة.

٤. صعوبة التدقيق والتقييم والمتابعة ، مما اضطر كثير من المصارف وبعد ظهور مشكلات عملية حقيقية في عمليات المشاركة إلى تطوير وسائل الإشراف والمتابعة والمحاسبة ، وتدرج الأمر من تكوين مجالس إدارة مشتركة مع الشريك في المشاركة إلى تكوين لجان وإدارات كاملة متفرقة لمتابعة المشروعات ، وهي إجراءات أعطت المصارف القدرة على السيطرة على المشروع وتقليل آثار الخطر الاخلاقي إلى حد ما ، لكنَّها شكلت تكلفة زائدة يقع عبئها على المصرف وحده.

---

(١) ينظر: قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات ، منذر القحف ، وقائع الندوة التي عقدت في مقر البنك الإسلامي للتنمية في جدة بالتعاون بين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ومجمع الفقه الإسلامي بجدة ، المنعقد بتاريخ (١٨- ١٤١٣/١٠/٢٢هـ الموافق١٠- ١٤ / ٤ / ١٩٩٣، ص: ٢٦١.

١. عدم تقبل الناس لفكرة الخسارة ، فمعظم المودعين وإنْ رضوا ظاهرياً بالأساس الذي يحكم ودائعهم وهو (الغُنْمُ بالغُرْمِ)[١] إلاَّ أنَّهم في دواخلهم يرفضون المخاطرة ، فالمصارف الإسلامية تمارس أنواع المشاركات والاستثمار المباشر في العقار ، وهؤلاء عندما يودعون أموالهم في حسابات استثمارية إنَّما يفعلون ذلك لغرض الحصول على الربح ، وأنَّهم يقبلون الخسارة ؛ لكن تجارب المصارف الإسلامية تدل على خلاف ذلك ، مما أوقع المصارف الإسلامية في حرج شديد عندما حاولت أنْ تُحمِّل المستثمرين الخسارة التي تحققت في مشاريع موّلتها أموالهم المودعة لدى المصرف ، وعلى الرغم من البعد التطبيقي الذي حصل لصيغة المشاركة في التمويلات المصرفية ، فإنَّه من الضروري على المصارف الإسلامية أنْ تعمل على إنشاء إدارات ذات كفاءات متنوعة المجالات مهمتها مراقبة عمليات الاستثمار التي تتم وفق أداة المشاركة لكي تبقى هذه الادوات الميزة الفارقة بين العمل المصرفي الإسلامي والنظام الربوي القائم على أساس المديونية[٢].

---

(١) هذه القاعدة تمثل أساساً فكرياً قوياً لكل المعاملات التي تقوم على المشاركات والمعاوضات ، ويقصد بها أنَّ الحق في حصول على الربح يكون بقدر الإستعداد لتحمل الخسارة. ينظر: أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل ، الغريب ناصر ، ص : ١١٦ ، مجلة الأحكام العدلية م : (٨٧). ودليل هذه القاعدة ما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه– أنَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال : (لا يُغلَق الرهن لصاحبه غُنْمُه وعليه غُرْمُه) رواه البيهقي ، عن أبي هريرة ، كتاب الرهن ، باب الرهن غير مضمون ، السنن الكبرى للبيهقي : ٣٩/٦ ، حديث رقم (١١٠/١).

(٢) ينظر: تطبيق المضاربة والمشاركة الثابتة والمتناقصة ، أحمد محيي الدين أحمد ، ص : ٢٠ ، وما بعدها ، وأبعاد القرار التمويلي والاستثماري في المصارف الإسلامية ، ابن

وفيما يأتي نموذج عقد مشاركة بين المصرف الإسلامي والعميل.

بين كل من :

١. شركة الراجحي المصرفية للاستثمار العنوان : ـــــ طرف أول.

٢. شركة / مؤسسة / ـــــ العنوان : ـــــ طرف ثان.

حيث إنَّ الطرف الثاني يرغب في استيراد بضاعة حسب البيان المرفق ، وتقدم إلى الطرف الأول طالباً مشاركته في شراء هذه البضاعة وتملكها ، والتصرف فيها حسب ما تقتضيه مصلحتهما بموجب هذا العقد ، وذلك برأس مال قدره ـــــ (اجمالي قيمة البضاعة) وتكون نسبة المشاركة بين الطرفين كالتالي :

. للطرف الأول ـــ % أي مبلغ قدره ـــــ

. للطرف الثاني ـــ % أي مبلغ قدره ـــــ

وقد اتفق الطرفان على ما يلي وذلك وفقا للشروط التالية :

مادة (١)

تعتبر المقدمة السابقة جزءً لا يتجزء من هذا العقد وأساسا لإبرامه.

مادة (٢)

يبدأ تاريخ المشاركة من تاريخ التوقيع على هذا العقد ، وإيداع الطرف الثاني لحصة في المشاركة ، وتنتهي بتمام سداد قيمة البضاعة . موضوع المشاركة وبيعها وتصفيتها.

مادة (٣)

الغالي ابراهيم ، ص : ٦٦ ، قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات ، منذر القحف ، ص : ٢٥٤-٢٥٥.

يقوم الطرف الثاني حصته في المشاركة في حساب يخصص لهذا الغرض لدى الطرف الأول.

مادة (٤)

بعد توقيع هذا العقد ، وايداع الطرف الثاني حصته في المشاركة ، يبدأ الطرف الأول في إتخاذ الإجراءات اللازمة لاستيراد البضاعة محل المشاركة.

مادة (٥)

أذن الطرف الثاني للطرف الأول أنْ يستخدم اسمه وسجله التجاري وعلامته التجارية وذلك حتى إتمام بيع البضاعة – محل المشاركة– ويعتبر توقيعه على هذا العقد تفويضا بذلك.

مادة (٦)

يتم التأمين على البضاعة ضد جميع المخاطر لدى شركة تأمين يتفق عليها الطرفان ، وتضاف التكاليف التامين للتكلفة الإجمالية لقيمة البضاعة – محل المشاركة –على كل طرف بنسبته في المشاركة.

مادة (٧)

عند إخطار الطرف الأول للطرف الثاني بوصول البضاعة وإمكانية تسليمها ، فإنَّه يتم التصرف بها على أساس أي من الصيغ التالية :

أ- أنْ يقوم الطرف الثاني ببيع البضاعة في السوق السعودي أو الدولي ويدفع للطرف الأول حصته.

ب- أنْ يشتري الطرف الثاني حصة الطرف الأول بثمن يتفقان عليه.

ت- أنْ يشتري الطرف الأول حصة الطرف الثاني بثمن يتفقان عليه.

مادة (٨)

يتحمل كل طرف – بحسب نسبته في المشاركة – أيَّ ضرر ينتج عن التعامل في هذه البضاعة ، إلاَّ إذا انفرد أحدهما بتعدٍ أو تفريط فهو الذي يتحمل الضرر.

مادة (٩)

في حالة شراء البضاعة باعتمادات مؤجلة السداد ، ثم بيع البضاعة إلى الطرف الثاني، يقوم بتوقيع عقد شراء حصة الطرف الأول وسند لأمر ، مع الأخذ في الإعتبار مدة التأجيل ، حيث تمنح مدة التأجيل للطرف الثاني بدون إضافة أرباح لقاء مدة التأجيل الممنوحة في الاعتماد من البائع على الطرفين الأول والثاني.

مادة (١٠)

حرر هذا العقد من نسختين ، بيد كل طرف نسخة ، عليه جرى التوقيع إقرارا بصحته ونفاذه والتزاما بأحكامه.

الطرف الأول الطرف الثاني

الخاتمة

وبعد أنْ انتهيت بتوفيق الله وعونه من إعداد هذا البحث فقد خلصت إلى النتائج الآتية:-

١. إنَّ المشاركة المتناقصة جائزة ومشروعة ، ويمكن اعتمادها كصيغة استثمارية في العمل المصرفي الإسلامي.

٢. المشاركة المتناقصة من أبرز العقود المركبة في المعاملات المصرفية ، وهي عقد مركب من عقدين أو أكثر ، هي المشاركة والبيع ، أو المشاركة والبيع والإجارة.

٣. أول تطبيق عملي لعقد المشاركة المتناقصة كان في جمهورية مصر العربية.

٤. إنَّ المشاركة المتناقصة مع وعد غير ملزم بالبيع ، أو اجتماعها بعقد بيع دون شرط جائز مالم يؤد هذا الاجتماع إلى محظور ، ولم يكن هناك تعارض بين العقود المستجدة.

٥. إنَّ تطبيق المشاركة المتناقصة يتيح للمصرف فرصة الدخول في مشروعات متوسطة وطويلة الأجل مع امكانية تحقيق أرباح ، والخروج من المشاركة للاستثمار في مجالات أخرى ، واستفادة الشريك من تمويل المصرف لمشروعات مهمة ومن ثم انفراده لاحقاً بملكية المشروع بعد ثبوت نجاحه وتحقيقه لمعدل جيد من الأرباح.

٦. هناك جملة ضوابط لابد من مراعاتها في المشاركة المتناقصة حتى لا تؤدي إلى محظور شرعي.

٧. من مزايا الاستثمار بصيغة المشاركة المتناقصة في المصارف الإسلامية ، تحرير الفرد من النزعة الفردية السلبية بانتظار الحصول على الفائدة ، وتجنيد طاقات الأمة وتقليص ظاهرة الفقر والبطالة في المجتمع من خلال توفير فرص العمل وفتح قنوات الاستثمار.

٨. لضمان نجاح المشاركة المتناقصة والوقاية من مخاطر عدم الالتزام الأخلاقي من قِبَل المستثمرين ، هو سعي المصارف الإسلامية إلى التأني في اختيار المستثمرين والتأكد من جدية وصدق وأمانة الشريك ، إضافة إلى الجدوى الاقتصادية للمشروع ومتابعة إجراءاته بعد التأكد من جوازه شرعاً.

قائمة المصادر والمراجع

١. أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية ، ابن الغالي إبراهيم ، دار النفائس ، عمان ، الأردن ، ١٤٣٣ هـ-٢٠١٢م.

٢. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت٩٧٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٣. الإصابة في تمييز الصحابة ، احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (ت٨٥٢ هـ) ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

٤. أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل أصول المصرفية الإسلامية وقضـــايا التشغيل ، الغريب ناصر ، دار أبو للـــو ، مصر ، ط ١ ، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٥. الإعلام ، خير الدين الزركلي ، (ت ١٣٩٦ هـ) ، بيروت ، لبنان ، ط ٩ ،١٩٩٠م.

٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن قيم الجوزية ، (ت٧٥١هـ) ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، لبنان.

٧. الام ، محمد بن ادريس الشافعي ، (ت٢٠٤هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، تحقيق : محمد زهري النجار ،١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين العابدين بن ابراهيم بن محمد ، (ت٩٧٠هـ) ، تحقيق : احمد عزو عناية ، دار إحياء التراث العربي ، ط١ ، ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م.

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني ، (ت٥٨٧ هـ) ، المكتبة الحبيبة ، باكستان ، ط ١ ،١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.

١٠. البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية ، محمد محمود العجلوني ، دار المسيرة ، عمان ، الأردن ، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

١١. البهجة في شرح التحفة ، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي ، (ت١٢٥٨هـ) ، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

١٢. التاريخ الكبير ، محمد بن اسماعيل ابن ابراهيم البخاري ، تحقيق : السيد هاشم الندوي ، دار الفكر.

١٣. تحفة الفقهاء ، أبو بكر علاء الدين السمرقندي ، (ت٤٥٠هـ) ، دار الكـتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ.

١٤. تطبيق المضاربة والمشاركة الثابتة والمتناقصة في التمويلات المصرفية ، ورقة عمل تقدم بها : أحمد محيي الدين أحمد ، للمؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ، المنعقد بتاريخ ٣. ٤ /تشرين الاول / ٢٠٠٤ م.

١٥. التعديل والتجريح لمّن خَرَّج عنه البخاري في الجامع الصحيح ، سليمان بن خلف بن سعد الباجي المالكي ، تحقيق : أبو لبابه حسين ، دار اللواء ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦ م.

١٦. تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية ، محيي الدين يعقوب أبو الهول ، دار النفائس ، عمان ، الأردن ، ط١ ، ١٤٣٣هـ ، ٢٠١٢م.

١٧. التلقين في الفقه المالكي ، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ، تحقيق : أبو أويس محمد بو خبزه الحسيني التطواني ، دار الكتب العلمية.

١٨. تهذيب التهذيب ، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٩. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ، محمد علي بن حسين إبراهيم المكي المالكي ، (ت١٣٦٧هـ).

٢٠. تيسير التحرير ، محمد أمين ، (أمير باد شاه) ، (ت٩٧٢هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان.

٢١. الثقات ، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ، تحقيق : شرف الدين أحمد ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٢٢. حاشية رد المحتار على در المختار شرح تنوير الابصار ، محمد أمين ، الشهير بابن عابدين ، مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط٢ ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.

٢٣. الذخيرة ، شهاب الدين القُرّافي ، (ت٦٤٨هـ) ، تحقيق : محمد حجي ، دار الغرب ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٤م.

٢٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، يحيى بن شرف النووي ، (ت٦٧٦هـ) ، ومعه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي ، منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع ، للحافظ السيوطي ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

٢٥. سنن البيهقي الكبرى ، احمد بن الحسن بن علي البيهقي ، (ت٤٥٨هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الباز ، مكة المكرمة ،١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٦. سير أعلام النبلاء ، شمس الدين أبو محمد بن عبد الله الذهبي ، (ت٧٤٨هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ومجموعة محققين ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، ١٩٨٢م.

٢٧. الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ، محمود عبد الكريم ارشيد ، دار النفائس ، عمان ، الأردن ، ط٢ ، ١٤٢٧ هـ-٢٠٠٧م.

٢٨. الشرح الكبير على متن المقنع ، لابن قدامة المقدسي ، (ت٦٨٢هـ) ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار الرسالة ، ط١ ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٩. الشهادة الزكية في ثناء الائمة على ابن تيمية ، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي ، (ت٧٦٣هـ) ، تحقيق : نجم عبد الرحمن خلف ، دار الفرقان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٠٤ هـ.

٣٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (٨٥٢هـ) ، تحقيق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز و محب الدين الخطيب ، دار الفكر.

٣١. الفروع ومعه تصحيح الفروع ، محمد بن مفلح المقدسي ، (٧٦٣هـ) ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار الرسالة ، ط١ ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣٢. الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق سوريا ، ط٣٢ ، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٣٣. قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ، نزيه حماد ، دار القلم ، سوريا ، الدار الشامية ، لبنان ، ط١، ١٤٢١ هـ-٢٠٠١ م.

٣٤. قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات ، منذر القحف ، وقائع الندوة التي عقدت في مقر البنك الإسلامي للتنمية في جدة بالتعاون

بين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ومجمع الفقه الاسلامي بجدة ، المنعقد بتاريخ (١٨- ١٤١٣/١٠/٢٢هـ الموافق١٠- ١٤ / ٤ / ١٩٩٣.

٣٥. كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس البَهوتي ، (١٠٥١هـ) ، تحقيق : أبو عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

٣٦. كشف المخدرات والرياض الزهرات لشرح أخصر المختصرات ، أحمد بن عبد الله الحلبي البعلي الحنبلي ، (ت١١٩٢هـ) ، دار النبلاء.

٣٧. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، (ت٧١١هـ) ، دار صادر ، بيروت ، ط١.

٣٨. المبسوط ، شمس الدين أبو بكر بن محمد بن أبي سهل السرخسي ، (ت٤٨٣هـ) ، تحقيق : خليل محيي الدين الميس ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٣٩. مجلة الأحكام العدلية ، لجنة مكونة من عدّة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ، نور محمد ، كارخانة تجارت كتب ، ارآم باغ ، كراتشي.

٤٠. المحافظ المالية الاستثمارية ، أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي ، احمد معجب العتيبي ، دار النفائس ، عمان ، الأردن ، ط١ ، ١٤٢٧ هـ-٢٠٠٧ هـ .

٤١. المحلى، علي بن احمد بن حزم الاندلسي، دار الافاق الجديدة ، بيروت، لبنان.

٤٢. المحيط البرهاني ، محمود بن احمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه ، (ت٦١٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي.

٤٣. مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية ، حمزة عبد الكريم محمد ، دار النفائس ، عمان ، الأردن ، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨ م.

٤٤. مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي ، (ت٦٦٦هـ) ، تحقيق : محمود خاطر ، مكتبة ناشرون ، بيروت ، ١٥٠٥هـ-١٩٩٥م.

٤٥. المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء العقود المستجدة ، نزيه حماد ، مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، السنة(١٣) ، العدد (١٥).

٤٦. المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة ورقه عمل تقدم بها : حسن علي الشاذلي ، لمجمع الفقه الاسلامي ، الدورة الثالثة عشر المنعقدة بتاريخ ١٢.٧/شوال/١٤٢٢هـ ، الكويت ، مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، العدد (١٣).

٤٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، (ت٧٧٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

٤٨. المعاملات المالية المعاصرة ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، ط٨ ، ١٤٣٢هـ-٢٠١٠م.

٤٩. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، محمد عثمان شبير ، دار النفائس ، عمان ، الأردن ، ط٢ ، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م.

٥٠. معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعه جي ، دار النفائس ، بيروت ، لبنان ، ط٣ ، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٥١. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، عبد الله بن قدامة المقدسي ، (ت٦٨٢هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٠٥هـ.

٥٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناهج ، محمد الشربيني ، (ت٩٧٧هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ١٣٧٧هـ-١٩٨٥م.

٥٣. المنثور في القواعد ، محمد بن بهادر الزركشي وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، تحقيق : تيسير فائق احمد ، ١٤٠٥هـ ، ط١.

٥٤. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ، محمد عليش ، (ت١٢٩٩هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٥٥. الموافقات في أصول الشريعة ، إبراهيم بن موسى اللخمي، (ت٧٩٠هـ) ، تحقيق: محمد الاسكندراني ، عدنان درويش ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ،١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٥٦. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، محمد بن محمد الحطاب (ت٩٥٤هـ) ، تحقيق: زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٥٧. موسوعة فتـــاوى المعاملات المالية المعاصرة للمصـــارف والمؤسســـات المالية الإسلامية ، علي جمعة محمد ، محمد احمد سراج ، محمد جابر بدران ، دار السلام ، القاهرة ، مصر ، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٥٨. نظرية العقد ، لابن تيمية ، (ت٧٢٨هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، محمد ناصر الدين الالباني ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٨٦ هـ-١٩٤٩هـ.